

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 384 @ | على خلافه ، والإجماع لا يَنْدَسَخُ ، وإنما يدل على النسخ . انتهى | | ولا شك أن صنيع صاحب ' الخلاصة ' أظهرُ ، فإنه لا يلزم من علمنا | وبالإجماع ، علمنا بمستندهم من حديث أو غيره ، فيصدق عليه أنه مما يعرف به | الناسخ ، فلا وجه لعدول المصنف عن ذلك . | (وإن لم يعرف التاريخ) أي تاريخ تأخر أحدهما ، (فلا يخلو) أي الحال عن | أحد الأمرين : (إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح) ، | الترجيح في اللغة : جعل الشيء راجحاً . وفي الاصطلاح : اقتران الأمانة بما يتقوى | به على معارضتها . وقد سرد منها الحازمي في كتابه ' الناسخ والمنسوخ ' | خمسين ، مع إشارته إلى زيادتها ، وبلغ بها غيره زيادة على مئة . (المتعلقة بالمتن) | ككونه متناً اتفق عليه الشيخان مثلاً . وهذا عن الشافعي وأتباعه ، وكأن يكون | مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط . وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه . | (أو بالإسناد أو ° لا) ككونه بإسناد اتصف بالأصحية مثلاً ، وكون أحدهما | سماعاً أو عَرَضاً ، والآخر كتابةً أو وِجَادَةً أو مناولة ، وكون راوي أحد الحديثين | أكثر عدداً من الآخر [84 - أ] ، أو ° لَهْ زيادة ثقة ، أو فِطْنَةٌ دون / 61 - أ / الآخر . | كذا قالوا . وفي بعضها خلافٌ كما تقدّم من أن المذهب المنصور عند |